

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث . و ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً . ولاسيما الفقرة ٣ منه . و ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية . و ٨٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٢١٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و ٢١٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية .

وإذ يؤكد من جديد أهمية التنفيذ الفعال والسرعة لقرار الجمعية العامة د-١ - ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ .

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات المجلس ذات الصلة بشأن الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية .

وإذ يؤكد أهمية نظم الإدارة العامة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ولتعزيز التنمية بلدان الدخل المنخفض . ولاسيما أقل البلدان نمواً .

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن برنامج العمل الخاص في مجال الإدارة العامة والتنظيم لافريقيا^(١) .

٢ - يحيط علماً بعملية استعراض احتياجات البلدان الافريقية في مجال الإدارة العامة والتنظيم وبما أحرز حتى الآن من تقدم في تحديد المقترحات بمشاريع . وبالإستفادة من الصندوق الاستئماني الذي أنشأه مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وبما أبدته البلدان المانحة من اهتمام ببرنامج العمل الخاص . وبما قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من دعم بالتعاون مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

٣ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تكثيف الجهود التي يبذلها من أجل تعبئة موارد مالية إضافية لتنفيذ برنامج العمل الخاص . ويبحث البلدان والمؤسسات المانحة . وكذلك المصارف الإنمائية الإقليمية . على توفير موارد إضافية للبرنامج بالقدر الممكن :

٤ - يبحث جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على تقديم دعم كامل وفعال بتنفيذ المشاريع المحددة في إطار برنامج العمل الخاص . وأن تسرع . بناءً على طلب البلدان المهتمة . في تنفيذ مشاريع على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي واتخاذ إجراءات مبكرة لتحديد مشاريع أخرى على الصعيد القطري :

٥ - يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج العمل الخاص إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ :

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى اللجنة الجامعة المخصصة التابعة للجمعية العامة لاستعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ . معلومات مستكملة عن برنامج العمل الخاص في مجال الإدارة العامة والتنظيم لافريقيا .

الجلسة العامة ١٢

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٩٨٨/٨ - إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . الذي طلب بموجبه إلى لجنة المخدرات أن تسرع . على سبيل الأولوية . في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ١٤٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وغير ذلك من القرارات ذات الصلة .

وإذ يشير كذلك إلى أن اللجنة . عملاً بالقرار ١ (د-١) (٩) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦^(١) . نظرت في مشروع اتفاقية

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ١٩٨٦ . الملحق رقم ٣ (E/1986/23) . الفصل العاشر . الفرع ألف .

أولي ضم ١٤ مادة ، وفي تعليقات الحكومات عليه^(١١) ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

وإذ يضع في اعتباره أنه ، عملاً بما نص عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، اجتمع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية مرتين في عام ١٩٨٧ لاستعراض وثيقة العمل التي ضمت مشروع الاتفاقية ، وللتوصل إلى اتفاق بشأن مواد تلك الاتفاقية ، حيثما أمكن ، ولإعداد وثائق عمل منقحة .

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام ، في قرارها ١١١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن ينظر في عمدة اجتماع آخر لفريق الخبراء الحكومي الدولي لمدة أسبوعين قبيل الدورة الاستثنائية العاشرة للجنة المخدرات ، بغية مواصلة تنقيح ورقة العمل المتعلقة بمشروع الاتفاقية ، كما طلبت إلى اللجنة أن تدرس مشروع الاتفاقية ، وتقرره إن أمكن ، في دورتها الاستثنائية العاشرة . وأن تعد توصيات بشأن التدابير اللازمة لاتخاذها لالتهاء من إعداد الاتفاقية ، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٨ بغرض اعتمادها .

وإذ يشير إلى إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها الذي دعا فيه المؤتمر إلى الإسراع ، ولكن مع توخي العناية ، في إعداد مشروع الاتفاقية ووضعها في صورتها النهائية لضمان دخولها حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن^(١٢) .

وقد تلقى تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة^(١٣) .

وإذ يضع في اعتباره إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤^(١٤) ، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمالها بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤^(١٥) ، وإعلان ليما المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥^(١٦) ، التي أعرب فيها عن الجزع الشديد إزاء خطورة المشكلة .

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام على الإعداد الممتاز لوثائق العمل المتصلة بمشروع الاتفاقية ، والتي عمت على الدول لينظر فيها خلال اجتماعات فريق الخبراء الدولي الحكومي ، وفق ما طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٧/١٩٨٧ :

٢ - يعرب عن شكره للدول التي قدمت تعليقاتها على وثائق العمل المتصلة بمشروع الاتفاقية ، أو اقتراحات بإدخال تعديلات على نصوصه :

٣ - يعرب عن شكره لفريق الخبراء الحكومي الدولي على العمل الذي أنجزه خلال الاجتماعات التي عقدها في الفترات من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، و ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨^(١٧) :

٤ - يذكر الدول بأهمية وإلحاح الحاجة إلى مواصلة العمل في إعداد مشروع الاتفاقية على أسرع نحو ، كي يتسنى أن تصبح الاتفاقية قائمة فعلاً وتغطي بقبول واسع النطاق وتدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن :

٥ - يحيط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة الذي يتضمن مرفقه الثاني نصوص مشاريع مواد الاتفاقية المقترحة :

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يرسل ، في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، للنظر فيها ، الأجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة ، مع أية مرفقات ذات صلة وأية وثائق خلفية تعتبر وثيقة الصلة بالموضوع ، إلى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وإلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك إلى سائر المنظمات الحكومية الدولية المهتمة :

٧ - يقرر أن يعقد ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة وفي إطار أحكام قرار الجمعية العامة ٣٦٦ (د - ٤) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ، مؤتمراً للمفوضين لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

٨ - يقرر أيضاً دعوة فريق استعراضي لأن يعقد ، في حدود الموارد المتاحة ، اجتماعاً تحضيرياً للمؤتمر لمدة قد تصل إلى أسبوعين ، ويفضل أن يعقد في فيينا في موعد أقصاه منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، على أن ينظم أعماله ، مع إجراء

(١١) Add. 2 و Add. 1/Corr. 2-3 و Add. 1 و E/CN. 7/1987/2 .

(١٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 18 A. 87. I.) ، الفصل الأول ، الفرع ب ، الفقرة ٣ .

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ (E/1988/13) .

(١٤) A/39/407 ، المرفق .

(١٥) A/39/551 و Corr. 1 و 2 ، المرفق .

(١٦) A/40/544 ، المرفق .

(١٧) انظر : E/CN. 7/1988/2 (Part II) و Corr. 2 و Add. 1 .

و E/CN. 7/1988/2 (Part IV) و Corr. 2 و Add. 1 .

التغييرات اللازمة ، النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٩ - يوعز إلى الفريق الاستعراضي بما يلي :

(أ) أن يستعرض نصوص مشاريع المواد ١ إلى ٦ بقصد تقديمها إلى مؤتمر المفوضين ؛ وبالإضافة إلى ذلك ، قد يستعرض الفريق بقية مشاريع المواد والنصوص المتصلة بها ، بهدف إدخال ما قد يلزم من تغييرات تحقيقاً للاتساق العام في نص مشروع الاتفاقية المعتمز تقديمه إلى مؤتمر المفوضين ؛

(ب) أن ينظر في المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمر وفي مشروع النظام الداخلي المؤقت الذي سعه الأمين العام .

١٠ - يطلب إلى الأمين العام

(أ) أن يتخذ الترتيبات لعقد المؤتمر في عام ١٩٨٨ ، على أن يكون ذلك بعد مرور ٤ شهور على الأقل من اجتماع الفريق الاستعراضي (١٨) ؛

(ب) أن يدعو إلى الاشتراك في المؤتمر وفي اجتماع الفريق الاستعراضي ؛

١١ - جميع الدول ؛

١٢ - الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، مع منحها نفس الحقوق التي تتمتع بها في دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٣ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، مع منحها نفس الحقوق التي تتمتع بها في دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ج) أن يرسل ، عقب اجتماع الفريق الاستعراضي مباشرة ، نص مشروع الاتفاقية والوثائق ذات الصلة إلى جميع الدول وسائر الأطراف المهتمة ؛

(د) أن يعد نظاماً داخلياً مؤمناً للمؤتمر ؛

(هـ) أن يوفر محاضر موجزة لاجتماعات المؤتمر ولجانه .

الجلسة العامة ١٢

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

٩/١٩٨٨ - المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرحب بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر الدولي المعني بإساءة

(١٨) قرر المجلس ، بموجب مقرره ١٢٠/١٩٨٨ ، أن يعقد المؤتمر في صيدا في

الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وخصوصاً اعتماد الإعلان (١٩) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات (٢٠) ،

وإذ يؤكد التزامه بإعلان المؤتمر ، بوصفه تعبيراً عن الإرادة السياسية للدول لمكافحة خطر المخدرات ،

وإذ يلاحظ أنه قد طلب إلى الأمين العام في إعلان المؤتمر أن يقدم مقترحات ، في إطار برنامج وميزانية الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، تعكس الأولوية المسندة إلى مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات (٢١) ،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه قد طلب إلى لجنة المخدرات في إعلان المؤتمر أن تنظر في أنسب الأساليب لمتابعة الأنشطة المشار إليها في الإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات ، حسب الاقتضاء ، على الصعيد الدولي (٢٢) ،

وإذ يحث الحكومات على التعجيل باتخاذ إجراءات لإبرام اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي التي أسند إليها كل من الجمعية العامة والمؤتمر أولوية عالية ،

وإذ يعترف بالمساهمات الهامة التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، وبولاياتها ومسؤولياتها المتميزة ، ويرحب بالجهود التي بذلها الأمين العام ، عقب المؤتمر ، لزيادة تنسيق الأنشطة المتصلة بمراقبة المخدرات ،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قد طلبت ، في جملة أمور ، إلى لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المنوط بها تقرير السياسة في مجال مراقبة المخدرات ، أن تحدد التدابير المناسبة لمتابعة المؤتمر الدولي ، وأن تولي ، في هذا السياق ، الاعتبار اللازم لتقرير الأمين العام عن المؤتمر (٢٣) ،

١ - يحث الحكومات والمنظمات على الالتزام بالمبادئ المبينة في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وأن تهتدي بتوصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات في وضع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ، وبخاصة الترتيبات التعاونية الثنائية والإقليمية والدولية ؛

(١٩) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ،

ردد مسع 18 A 87) ، الفصل الأول ، الفرع ب .

(٢٠) المرجع نفسه ، الفرع ألف .

(٢١) المرجع نفسه ، الفرع ب ، الفقرة ٩ .

(٢٢) A/42/594 .